الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ميدان الحقوق
قسم الحقوق تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

سياسات تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار قانون 22-18

إعداد الطلبة
غضبان نسيمة

إشراف الأستاذ
د. ياحي مريم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بن يونس فريدة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ياحي مريم	محاضرة ا	مشرفا ومقررا
عبدلي حمزة	محاضرا	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عضبان نسيمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200333066 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سياسات تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار القانون 18/22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الذي سبب الاسباب وفتح الابواب وجعل بر الوالدين في الكتاب والصلاة على الحبيب المصطفى

اما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، بإتمام انجاز هذه المذكرة وبهذه المناسبة أتوجه بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة أستاذتي الفاضلة" ياحي مريم" على اشرافها وتتبعها لإنجاز هذا البحث وما قدمته لنا منتوجيهات قيمة .

كما أتوجه بالشكر الى اعضاء اللجنة المحترمين الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه المذكرة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى سندي وقوتي أختي نور الهدى

وإلى من آنستني وساندتني في دراستيها جر مسيلي،

كما أتوجه بشكر خالص للأستاذ الدكتور بن عبد الرحمن الياس رمز الإنسانية فجزاه الله عني كل خير

ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل .

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله والأخوة والاخوات كل باسمه، الى الذين علموني في الجامعة وما كنت بغير ما علموني شيئا مذكورا، وإلى الذين وقعت عليهم إساءاتي قصدا أو بغير قصد وها أنا ذا أقدم لهم ندمي وأطلب مسامحتهم لي، وإلى الذين كانوا برفقتي ومصاحبتيا أثناء دراستي، وإلى كل من ساهم في وصولي إلى هذه المرحلة الدراسية، أهدي هذا الجهد الذي اعتبره قطعة كبرى من حياتي الذي تعبت في انجازه لكيا أحتفظ لنفسي بذكرى هذه السنوات الخمس في مساري الجامعي لكل من ذكرتهم.

غضبان نسيمة

مقدمة

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا كبيرا في تطور الاقتصاد العالمي عبر التاريخ، ويحظى بالاهتمام الواسع من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية التي ساعدت على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد سعت الدول النامية إلى تبني سياسات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التوازنات الداخلية والخارجية ، إذ يعتبر التوازن الاقتصادي من بين الاهداف الرئيسية لتحقيق التنمية من خلال جملة من السياسات الاقتصادية خصوصا ما تعلق بالسياسات الاستثمارية.

يعرف الاستثمار الاجنبي بأنه «عبارة عن إنشاء مشاريع جديدة وتوسيع المشاريع القائمة سواء كانت مطوقة بالكامل للمستثمر الأجنبي أم لامتلاكه أسهم احدى الشركات مع اكتساب الحق في إدارة المشروع والرقابة عليه ويرافق الاستثمار المذكور انتقال التكنولوجيا والمهارات والقيام بعمليات إنتاجية متكاملة في البلد المضيف».[1]

ويقصد أيضا بهذا النمط من الاستثمار ، قيام المستثمر الغير الوطني ،سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، بممارسة نشاط تجاري في الدول بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال المشروع التجاري «شركة تجارية» أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع.

ويعتبر الاستثمار الاجنبي المباشر مصدرا هاما لتدفق رؤوس الأموال وزيادة الاحتياطات في العملات الأجنبية التي تلعب دورا كبيرا في دفع عملية التنمية الاقتصادية والمساهمة في النمو الاقتصادي بشكل عام، هذا وقد يأخذ الاستثمار الاجنبي المباشر شكل

[1]–عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الاجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة، دار غيداء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2016م–1437هـ،ص55.

مشاريع جديدة في العديد من القطاعات مثل البنية التحتية والطاقة المتجددة، أو من خلال إعادة شراء الاصول بشكل كلي أو جزئي لبعض الشركات القائمة في الدولة المستقبلة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أن التغييرات التي يشهدها العالم وفي ظل الانفتاح العالمي واقتصاد السوق تفرض التعاون والشراكة والاستثمار في مجال البحث والتطوير لاسيما الصناعي وتبادل الخبرات في مجال تحسين مناخ الاعمال واليات الانعاش الاقتصادي .

من هذا المنطلق عملت الجزائر على التعامل بجدية مع جميع التطورات التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية العالمية، وذلك من خلال اتخاذ العديد من الاجراءات الرامية للتخفيف من آثار هذه الازمة المتعددة الاوجه واتخاذ التدابير السياسية للاستثمار الموجه نحو جلب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز البيئة الناظمة لتدفقات رؤوس الاموال، من خلال رسم سياستها الاستثمارية.

حيث تعرف سياسة الاستثمار على أنها :

«مجموعة من القواعد والأساليب والاجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية وفي إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، مع توزيع الاستثمارات في القطاعات والأنشطة والاقاليم الاقتصادية الشكل الذي يحقق اعلى معدل نمو اقتصادي ممكن خلال فتره زمنية محدده».[2]

لذا فإن قانون الاستثمار الجديد ونصوصه التطبيقية الثمانية التي سمحت بدخوله الفوري والتام حيز تنفيذ، وهذه الأخيرة من شأنها المساهمة في تحقيق الاهداف الاستراتيجية

[2]– أحمد فوزي الحصري ، الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار، مؤسسة شهاب الجامعية، مصر ،2017 ،ص109.

المرجوة من خلال تسهيل وتشجيع الاستثمار وتكييف مزايا الاستثمار وفقا للسياسة الاقتصادية المعتمدة وتحسين مناخ الاعمال لوضع بيئة ملائمة لجذب رؤوس الاموال الأجنبية الحاملة للتكنولوجيا والخبرة والمثمنة للقدرات الوطنية في مجال انتاج السلع والخدمات والخالفة لمناصب العمل .

كما من شأنه رفع العراقيل التي تعيق مسار إنشاء المؤسسات وبالخصوص في تقييد الاجراءات الإدارية وثقلها وتكلفتها ويسمح بـ :

-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمةالمضافةالعالية.

-ضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة.

-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الاولية المحلية.

-إعطاء الافضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

-تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية التي يكتسبها الموضوع حيث تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم مصادر التمويل في الجزائر لتلعب دورها في سد الفجوة بين الاستثمارات المحلية والمساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تناول سياسات تعزيز الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم22-18 وسعي الدولة الجزائرية إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب لجذب الاستثمار الأجنبي حيث تتوقف القدرة على

جذب الاستثمارات الأجنبية على وجود بيئة تشريعية محفزة لبيئة الأعمال التجارية والاستثمار حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العوامل المؤثرة على قرارات المستثمرين، ويركز هذا البحث على التطرق إلى أهم الاجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر بغرض جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال الأجنبية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي على دور سياسات الاستثمار والعوامل القانونية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر، في ضوء أهميتها كمصدر لتمويل التنمية وحاجتها إلى تطوير المستمر في قانون الاستثمار، وانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على المزيد من الاغراءات والحوافز ويمكن حصر أهداف هذا البحث في النقاط التالية :

-التعرف على أهم المحددات القانونية والعوامل المؤثرةفي جذب الاستثمار الاجنبي المباشر.

-الوقوف على الصورة الحقيقية لواقع بيئة الاستثمار السائدة في الجزائر من خلال تسليطه الضوء على قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

-التعرف على المبادئ الكبرى وأهم الضمانات والحوافز.

- التعرف على الاطار المؤسساتي والاجراءات الإدارية التي من شأنها أن تساهم في تذليل العقبات أمام المستثمر الاجنبي.

أسباب اختيار موضوع :

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع منها :

–تزايد اهتمام العديد من البلدان على الاستثمار في الجزائر بعد صدور القانون الجديد الاستثمار.

– إن بحثنا هذا يتناول موضوعا غاية في الأهمية لأن الاستثمارات الأجنبيةالمباشرة في الوقت الراهن، تعتبر من الوسائل المرغوبة في توصيل وتسريع التنمية الاقتصادية و المستدامة.

–كما تساعد هذه الدراسة على تبسيط فهم نصوص القانون الجديد رقم 22–18 وكذلك يعود اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من رغبة الجزائر في تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط.

بالإضافة الى ميولنا الشخصي لدراسة وتحليل هذا الموضوع الذي يشكل موضوع الساعة .

والرغبة في التعمق في هذا الموضوع بهدف تجميع كل المسائل المتعلقة به في مرجع أكاديمي يسهل على الطالب دراسة مقياس قانون الاستثمار.

الدراسات السابقة :

1– دراسة بعنوان تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم 2023، من إعداد الطالبة بن عميروش ريمة، بدوري أثمن جهودالطالبة وهي مشكورة على ما أفادتنا به من معلومات حيث كانت أبرز نتائج هذه الدراسةمتمثلة في أن الاصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات الأخيرة لا تزال غير كافية، فعل الرغم من دور الامتيازات الجبائية في استقطاب الاستثمارات لكن تبقى مساهمتها ضعيفة خاصة بالنسبة للقطاعات البديلة، وبالتالي فإن تهيئته وتطوير البيئةالاستثمارية تبقى هي أولوية كل اصلاح يرمي إلى ترقية الاستثمار وهو ما يرمي إليه المشرع الجزائري مؤخرا من خلال التعديلات الأخيرة في قانون الاستثمار .

2- دراسة بعنوان النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من إعداد الطالبة والي نادية مشكورة الاستاذة على ما قدمته ومعلومات وشروحات ذات علاقة بالموضوع حيث تتمثل أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثةأن توفير الحمايةالقانونية للاستثمار الاجنبي ليس كافيا لجذب هذا الاخير إضافةإلى أن الجزائر لا تتوفر على بيئة مناسبة للاستثمار وذلك نظرا لأن الجزائر تفتقر إلى القدرةالتفاوضية بإشراك اليد العاملةالمحلية وغيرها من المسائل التي أدت إلى ضعف الاستثمار في الدولةالجزائرية.

3- مقال بعنوان التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الامر 03/01 المعدل والمتمم من إعداد الاستاذ عبد الحفيظ بقة في ديسمبر 2016، من جهتي أشكر الاستاذ الفاضل على الشرح المفصل والمعلومات التي قدمها من خلال هذه الدراسة التي كانت أبرز نتائجها أنه رغم الامتيازات التي منحها المشرع للمستثمر الوطني أو الاجنبي والضمانات التي احاط بها الاستثمار والمستثمرالا انها مازالت تتخللها بعض النقائص والعوائق.

اشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي :

فيما تتمثل أهم محاور سياسات تعزيز الاستثمار التي تبناها المشرع الجزائري قصد جذب الاستثمار الاجنبي المباشر وفق قانون الاستثمار 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

منهج الدراسة :للإلمام بجوانب الموضوع وللإجابة على هذا الطرح فقد تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف كل ما يتعلق بالاستثمار وعرض أهم السياسات الاستثماريةالمعتمدة لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر.

الفصل الأول

استراتيجيةالدولة في جذب الاستثمار الاجنبي في إطار قانون22-18

الفصل الأول: استراتيجية الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في القانون 22-18

يعد جذب الاستثمار من أهم التحديات التي تخوضها الدول النامية في هذه الفترة، حيث أن تنامي الأخطار الغير التجارية أصبح يهدد رؤوس الأموال الأجنبيةالموجهة للعملية للاستثمارية، الشيء الذي دفع بهذه الدول إلى محاولة تحسين ظروف القانونيةالمحيطة بالاستثمار، لهذا تبنت الجزائر قانون استثمار جديد لتعزيز البيئةالناظمة للاستثمار الأجنبي، وحرصت على اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتسهيله باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وباعتبار الاستثمار الأجنبي عماد التنميةالاقتصادية فقد سعت الجزائر نحو استقطابه من خلال توفير الحمايةاللازمة، وذلك بإحاطته بمختلف الضمانات والامتيازات اذ عملت على اصدار ومراجعة العديد من النصوص القانونيةالجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر تضمنت الكثير من الحوافز والمزايا أحدثها القانون رقم22-18 وذلك وعيا منها بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية لآليات حماية المستثمر الأجنبي كونه لا ينتقل الى الدول إلا إذا توافرت له الحمايةالقانونيةاللازمة، حيث اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة مبادئ وضمانات من شأنها بعث الطمأنينةوالأريحية لدى المستثمرين الأجانب(المبحث الأول)، وكذا الحوافز الضريبية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ودعمه في بعض القطاعات والمناطق التي تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادئ والضمانات الأساسية لتعزيزالثقة في المنظومةالقانونيةللاستثمار

حتى يتخذ المستثمر الأجنبي قرار استثماري في إقليم معين لابد له من مبادئ وضمانات تضمن له الاستقراروالحمايةاللازمة لضمان رأس ماله ، ولتعزيز جاذبية ورفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية وفرت قدرا كاف من المبادئ والضمانات لتعزيز الثقة في المنظومةالقانونية للاستثمار، حيث أنه ولأول مرة خصص المشرع الجزائري مادة فيقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تضمنت المبادئ الكبرى للاستثمار(المطلب الاول) وبما أن الضمانات المخصصة لجذب الاستثمار الأجنبي عديدة حاولنا من خلال هذه الدراسات تسليط الضوء على أهم الضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي(المطلب الثاني).

المطلب الاول: المبادئ المقدمة للمستثمر الأجنبي

قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ أساسية للاستثمار وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الاستثمار(الفرع الأول) ومبدأ الشفافية(الفرع الثاني) ومبدأ المساواة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أوادارية أو قضائيةلإعاقة أو إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية،[1] الا أن هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة واتباع اجراءات محددة وعلى المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

[1]- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22-18 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول،2023/03/19،ص3414.

حسب النص المادة 15 من القانون22-18 :" السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

تقديم المعلومات الضرورية التي تطلبهاالإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون".[1]

وانطلاقا من مبدأ أن الدولة تبسط سيادتها على ثرواتها فإنها هي التي تحدد مجالات استثمار هذه الثروات، فلها أن تسمح بالاستثمار في قطاع معين وتمنعه في قطاع اخر، خاصة اذا تعلق الأمر بقطاع حساس استراتيجي،[2]فالمستثمر حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديث القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الاجنبي الاستثمار فيها.[3]

حيث تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في اطار النصوص التشريعيةالمتعاقبة للاستثمار، في ظل سريان المرسوم التشريعي 93-12 الخاص بترقية الاستثمار.[4]

[1]- المادة 15 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ،يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 ، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

[2]- عبد الحفيظ بقة ، التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016 ،ص132.

[3]- أمقران راضية ، المرجع السابق ،ص3415.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 64 الصادر بتاريخ 1993/10/10 الذي الغى بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 2001/08/22.

والأمر رقم01-03 الخاص بتطوير الاستثمار،[1] وبموجب القانون رقم16-09 ،[2] كان مبدأ حريه الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي قبل أن يصبح مبدأ دستوري نص عليه المشرع في التعديل الدستوري 2020 والدساتير السابقة له حيث جاء في نص المادة 61 منه على أن:" حريه التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة وتمارس في إطار القانون"،[3] لذلك كان لابد من إصدار قانون جديد الاستثمار يجسد ما نص عليه التعديل الدستوري 2020.

حيث أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 03 من القانون22-18 :" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- **حرية الاستثمار**: كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطني كان او اجنبي، مقيم او غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما".[4]

فمن خلال القراءةالدقيقة لنص المادة 03 من القانون رقم22-18 سالف الذكر تؤكد على ان المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه ومعياره الاساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية لهذا الشخص في اختيار استثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام قوانين والتنظيمات سارية المفعول."[5]

---

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 22غشت سنة 2001 .

[2]- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 3 غشت 2016

[3]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق.

[5]- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022 ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، سنة 2022.ص49.

الفرع الثاني : مبدأ الشفافية

لا يوجد تعريف دقيق للشفافية، الا أن أغلب الدراسات والبحوث تركز على أهميتها في تسيير وضبط السياسات الاقتصادية، ذلك أن تدفق الاستثمارات الأجنبية يكون في مستوى أحسن في الدول التي تتخذ فيها القرارات في محيط شفاف ونزيه، كما تؤكد هذه المصادر ارتباط الشفافية بالاقتصاد في المعلومات ووفرتها حول القوانين ومختلف الاجراءات ذات الصلة بالاستثمار ومناخ الاعمال.[1]

وفيما يخص الاستثمار الاجنبي المباشر ، الشفافية تعني الإفصاح والتسهيل في كل العمليات التي لها علاقة به ، تتمثل في وفرة المعلومات عند اتخاذ القرار، وأن تكون المعلومات عند اتخاذ القرار الاستثماري واضحة تماما، ويؤدي انعدام الشفافية الى زيادة خطر الاستثمار كما يؤدي الى انتشار الفساد والرشوة ورفع تكاليف الاستثمارات .[2]

فمبدأالشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمرين من خلال المعاملات المنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.[3]

وتثير المنظمةالعالميةللتجارة أن :" الشفافية تجعل تشغيل السوق أكثر فعالية وتقوي كفاءة ونزاهة القوانين المذكورة في المعاهدة، من أجل هذا فهي تمنح للأعوان الاقتصاديين معلومات تتعلق بالقوانين والتشريعات التي تنظم تشغيل الاقتصاد وكذلك تتعلق بالإجراءات التي تعمل على إدارتها... ان الالتزامبتطبيق السياسات التي تعمل على تحسين الشفافية ،

[1]- مجموعة من الباحثين ،الإشراف العام الأستاذ الدكتور كريم خلفان ،إعداد وتقديم الدكتورة آية تفاني حفيظة ، الحقوق الاقتصادية في اطار تحقيق التنمية المستدامة ،ألفا للوثائق ، الجزائر 2020 ، ص413.

[2]- وسيلة بوراس، جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الصين – أطروحة ماجستير ، علوم اقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سنة 2012-2013 ،ص65.

[3]- الكاهنة ارزيل ، المرجع السابق ،ص 53.

تبعث إشارة موجبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص عزم الحكومة لتوفير مناخ مستقر يمكن توقعه بالنسبة للاستثمار ، مما يؤدي الى زيادة في تدفقات الاستثمار.[1]

ولتحقيق مناخ استثماري يشجع على الاستثمار ، فمبدأ الشفافية يعتبر من أهم العواملالمؤثرة في جذب الاستثمارات الأجنبيةالمباشرة ، ويعتبر من الضمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي إن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يستدعي توفير الشفافية وعدم الشفافية يبعد الدول على انتهاج السياسات السليمة التي تعزز الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما جسد القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في المادة 03 منه حيث نص على ما يلي :" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :... الشفافية... في التعامل مع الاستثمارات حيث نص على هذا المبدأ صراحة.

بمأن الشفافية تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في جذب الاستثمارات الأجنبية لهذا نجد أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18.

وتأثير الشفافية يتوفر على قدرة الدولة على الالتزام بمبادئ الشفافية، والنصوص القانونية لقانون الاستثمار الجديد نصت صراحة على وضع كل المعلومات التي توظف لخدمة المستثمر الأجنبي.

ومنأهم العناصر المكونة للمعلومات التي وضعت تحت تصرف المستثمر نذكر منها ما يلي:

[1]- وسيلة بوراس ، المرجع السابق،ص65.

- الأحكام والإجراءات الخاصة بالعقار توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصةالرقمية للمستثمر تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 06.[1]

- الأحكام والإجراءات الخاصةبالتزامات لوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام رجال الأعمال وتحسيسهم وألزمت بهذه المادة 18 [2]الفقرةالثانية من القانون 22-18 قد تم التأكيد على أحكام وإجراءات الشفافية من خلال المنصةالرقمية للمستثمر التي يسند تسييرها الى الوكالة التي نصت عليها المادة 23[3] من القانون 22-18 :

- إجراءات توفير المعلومات اللازمة" فرص الاستثمار".

- إجراءات التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، والإجراء ذات الصلة.

الفرع الثالث : مبدأ المساواة

المقصود بمبدأالمساواة هو عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات في هذا المجال.

حيث يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولةالمستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة للمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[4]

هذا ويعتبر ضمان عدم التمييز هو أن تتعامل الدولةالمضيفة للمستثمر الأجنبي الحامل للجنسية غير الجنسيةالجزائرية بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني

[1]- المادة 06 من القانون 22-18 ،المرجع السابق.

[2]- المادة 18 من القانون 22-18 ،المرجع نفسه.

[3]- المادة 23 من القانون 22-18 ،المرجع نفسه.

[4]- عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،ص79.

،إضافة لذلك فإن هذا الضمان يعد مبدأ عام مكرس في معظم الاتفاقيات الدوليةالمشجعة للاستثمار الأجنبي.[1]

ومن ثم تكريسه في التشريعات الوطنية للدول ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في ظل المرسوم التشريعي 93-12 حيث نصت المادة 38 منه على أن :" يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيمايتصل بالاستثمار".

كما نص على هذا المبدأ أيضا في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،[2] وكذا تم التطرق لمبدأ المساواة بموجب القانون 16-09 في المادة 21 منه والتي نصت على أن :" مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."[3]

كما رسخ القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 فيالمادة 03 منه هذا المبدأ حيث نصت على ما يلي :" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية : حرية الاستثمار ... والشفافيةوالمساواة في التعامل مع الاستثمارات."

ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار ، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريين ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[4]

[1]- هشام كلو ، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33 ، العدد 03 ،2022،ص484.

[2]- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق.

[3]- المادة 21 من القانون 16-09 ، المرجع السابق.

[4]- أمقران راضية ، المرجع السابق،ص3413.

المطلب الثاني :الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

سنحاول في هذا المطلب دراسة أهم الضمانات التي منحت للمستثمر الأجنبي، والمتمثلة في الثبات التشريعي حيث يمثل هذا الأخير ركيزة الأمن القانوني(الفرع الأول)، والضمانات القضائية كما تمثل هذه الأخيرة أساس الأمن القضائي(الفرع الثاني)

الفرع الأول :ضمان الثبات التشريعي

ظهر شرط الثبات التشريعي كوسيلة لحماية المستثمر من تصرفات الدولةالمضيفة ، إذ أن هذه الأخيرة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة تعطي الأفضلية لأهدافهاالمتعلقةبالمصلحةالعامةالخاصة للمستثمر في حال وجود أي تعارض بينهما مما يجعل المستثمر الأجنبي يلجأإلى إدراج هذا الشرط في عقده لتجنب الإضرار بمصالحه والإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، ولاسيما أن عقود الاستثمار من العقود الزمنية حيث يكون الوقت عنصرا أساسيافيها ، إضافةإلى أن الحاجةإلى استقرار الأوضاع القانونيةضرورة ماسة في هذه العقود[1].

لقد أسالت فكرة الثبات القانونية الكثير من الحبر ، ولعل من أهم التعريفات هو أنه :" ذلك الشرط الذي بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع الشركةالمستثمرة".[2]

ويعرفه آخرون بأنه :" ذلك الشرط الذي يهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف العقد وفي الوقت نفسه يضعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها ، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرمج بينها وبين

[1]– أ.م.د ڕۆژان عبدالقادر دزهیی ، م.م محمد أشرف شيخو، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار دراسة مقارنة ، مجلة قەڵای زانست العلمية ،مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية –اربيل، كوردستان، العراق، العدد 02 ، لسنة 2021،ص425-426.

[2]– سامية عوض محمد حسن ،الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، مجلة البحوث كلية الآداب ، المملكة العربية السعودية ،ص721.

الطرف الأجنبي المتعاقد معها ، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الأضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معه".[1]

أما فيما يتعلقبقانون الاستثمار 22-18 نجد أن المشرع أقر مبدأ الثبات التشريعي وذلك تشجيعا منه لجذب الاستثمار حيث نصت المادة 13 منه:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

والمشرع يطمأن المستثمر الأجنبي بأنه في حالة تعديل أو إلغاء قانون الاستثمار فإن التشريعات الطارئة لن تطبق عليه.

والنص هنا كان صريحا ، وخير ما فعل المشرع الجزائري حينما أورد كلمة صراحة في صلب النص القانوني وذلك لكي لا يتم تفسير أي إجراء يقوم به المستثمر من قبيل الموافقة الضمنية ولكي لا تذهب المحاكم الوطنيةإلى التوسع في تفسير الموافقة الضمنية بما لا بما يلائمها مع المصلحةالعامةللدولةالمضيفة،[2] وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد 10 سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي تزيد من مخاوف المستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر.[3]

الفرع الثاني : الضمانات القضائية

إن الضمانات القضائية التي تنصب في مجال النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ في مجال الاستثمار ، تعد من بين أهم القضايا التي يهتم قانون الاستثمار بتنظيمها.

---

[1]– فارح وليد ،غزلاوي فاطمة الزهرة ،الآليات القانونية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ،الملتقى الدولي الأول تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة – رؤية اسلامية ،12_13 نوفمبر 2019،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة ،ص237 .

[2]– أ.م.د ڕۆژان عبدالقادر دزەیی ، م.م محمد أشرف شيخو، المرجع السابق ، ص429.

[3]– بوفاتح محمد بلقاسم ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الأول ، لسنة مارس 2023 ،ص292.

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري الجديد الرقم22-18 فإن هذا الأخير لم يغفل عن هذا الأمر، واستنادا إلى ما نظمته أحكامه فيما يتعلق بموضوع الضمانات القضائية، فإن القضاء الوطني يعتبر صاحب الولايةوالاختصاص الأصيل في الخلافات التي قد تنشب بين المستثمر الاجنبي والدولةالمستضيفة ، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها.

في هذا السياق فقد استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي تهتم بدورها بحل النزاعات التي قد تثور بين المستثمر الاجنبي والدولةالجزائرية، أولها متمثلة في اللجنة الوطنية العليا للطعون، حيث أنه بالإضافة الى الطعن القضائي سيستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة للطعون بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا أو غيرها من الحقوق[1] وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية، حيث تم تنظيمها وتحديد طريقة سيرها بموجب مرسوم رئاسي وهو المرسوم 22-296 .

إذ تتمثل مهمتها الأساسية بالنظر في الطعونالمقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم قد ظلموا، حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296 على أن يقوم المستثمر بإخطاراللجنة عن كل نزاع مرتبط بالاستثمار والمتعلق بسحب أو رفض المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارةالمعنية.[2]

حيث تم التطرق الى هذه اللجنة سابقا بموجب الأمر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ،وكانت آنا ذاك بمثابة هيئة استشارية ليتم استحداثها بموجب القانون 18/22 لتكون في شكل هيئة قضائية مشكلة من قضاة وخبراء من أهل الاختصاص .

[1]- عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق،ص74.

[2]- المرسوم الرئاسي 22-296 ،المؤرخ في 7 صفر 1444، الموفق ل4سبتمبر 2022 ،يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 60 .

وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون 22-18 نرى بأن هذه الأخيرة أعطت الحق للمستثمر الاجنبي، في المثول أمام الجهات القضائيةالمختصة، حيث نرى في هذا السياق قفزة نوعية للمشرع الجزائري وذلك باستحداثه لقطب قضائي جديد، ألا وهو المحاكم التجاريةالمتخصصة حيث أن القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنيةوالإدارية 08-09 ، قد استحدث بدوره نظاما خاصا بالمحاكم التجارية المتخصصة سواء من حيث تشكيلتها وطبيعة المنازعات التجارية التي تختص بالنظر فيها دون سواها ، إضافة إلىالاجراءات التي تنظم الخصومةأمامالمحكمة التجارية المتخصصة .[1]

هذا وتختص المحكمةالتجارية بالفصل في منازعات الملكيةالفكرية ومنازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفيةالشركات، التسويةالقضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الحيوي ومنازعات التأميناتالمتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقةبالتجارةالدولية.[2]

ومنه فإن استحداث هذا القطب التجاري المتخصص تزامن مع إصدار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ما هو إلا دعما من المشرع الجزائري لما جاء به قانون الاستثمار من ضمانات وحوافز جديدة لجذب المستثمرين الاجانب.

ولكن نظرا لضعف ثقة المستثمر في القضاء الداخلي كوسيلة لفض النزاعات، أدت الظروف المحيطة الى إقرار التحكيم كطريقة من الطرق المنهية للنزاعات.[3]

[1]- صديقي عبد القادر ، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06 ،العدد 02 ، 2022 ،ص75.

[2]- المادة 536 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 149 ،الموافق ل25 فبراير 2008 ،المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية 48.

[3]- هشام كلو ، المرجع السابق،ص487.

وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري حيث أعطى المستثمر الاجنبي الحق كذلك في اللجوء إلى الطرق البديلة لفض النزاعات والمتمثلة في التحكيم والوساطةوالمصالحة عن طريق الاتفاقياتالدوليةالثنائية والمتعددة الاطراف.[1]

حيث يعتبر التحكيم نظام قانوني فعال في حل النزاعات منذ القدم، وهذا نظرا للمزايا التي يتمتع بها والتي جعلته ينفرد عن غيره من الأنظمةالقانونية الأخرى، حيث يعتبر المرجع الأساسي لحسم خلافات التجارةالدولية، وهو ما يجعل المستثمرين الأجانب يتمسكون بآلية التحكيمكشرط اساسي، لأنه يعد أهم ضمانة دولية تحمي تواجدهم في الدول المضيفة لهم.[2]

وذلك نظرا لما يتمتع التحكيم به من مزايا أهمها سرعة إجراءاته خاصة وأن مع محكمة التحكيم تبت حالا في النزاع المعروض عليه، إضافة الى تحديد القانون الواجب التطبيق باختيار الخصوم للقواعد القانونية التي تناسب نزاعات الاستثمار، إضافة لأهم ميزة لآلية التحكيم هو تمتع هيئة التحكيم بالحياد والاستقلالية كذلك.[3]

فضلا عن ذلك فقد أتاح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي باللجوء الى الوساطةوالمصالحة كوسيلتين وديتين لحل النزاعات.

بناء على ذلك فتعد هذه أهم الضمانات القضائيةوالتشريعيةالمقدمة من قبل المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حيث أن الهدف منها هو ضمان حماية مصلحته وأمواله وكذلك تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعا لها للاستثمار في الدولةالجزائرية وذلك لضمان تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

المبحث الثاني : الأنظمة التحفيزية والحوافز الضريبية

[1]- المادة 12 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019 ،ص216.

[3]- أحمد كاظم السعدي ، "حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام "،المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، مصر،2020 ،ص324.

زيادة على المبادئ والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ينظم قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مجموعة من الاعفاءات والحوافز الضريبية، حيث استخدمت الجزائر الحوافز الضريبيةكأداة من أدوات السياسةالاقتصادية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، والهدف الرئيسي لحوافز الاستثمار هو النمو الاقتصادي وخلق وظائف ومناصب شغل ونقل التكنولوجيا وتعزيز الصادرات وفي سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية تمت مراجعة توجيه الحوافز والمزايا من خلال هيكلة جديدة للأنظمةالتحفيزية للاستثمار ضمن سياسات توجيه الاستثمار هذا وفقا لتأثيرها على تطوير القطاعات وتنمية المناطق عبر الوطن والقيمة المضافة لهذه الاستثمارات في الاقتصاد الوطني وعليه تم اقرار مزايا وحوافز ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية متمثلة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية(المطلب الاول) والنظام تحفيزي للمناطق التي تولي لها الدولة أهمية خاصة(المطلب الثاني) والنظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل(المطلب الثالث)

المطلب الأول : نظام القطاعات

وكما ذكرنا سابقا فإن المزايا أصبحت مقسمة الى ثلاثة أنظمة تحفيزية ، أولها نظام القطاعات ومعناه الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، حيث أن هذا النظام وغيره من بين الجديد الذي جاء به القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ومنه فلابد من الحديث عن مضمون نظام القطاعات(الفرع الاول) ثم التطرق للمزايا الممنوحة في هذا القطاع(الفرع الثاني).

الفرع الاول: مضمون نظام القطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أو سماه: بنظام قطاعات او القطاعات ذات الاولوية، حيث يقصد المشرع الجزائري بهذا النظام هو

المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها بالنسبةللدولة.[1]

إذ أن المادة 24 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار، تضمنت هذا النظام و نصت بدورها:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمةالتحفيزيةالمذكورة أدناه:

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، ويدعى في صلب النص" نظام القطاعات ".[2]

هذا وأشارت المادة 26 من نفس القانون على النشاطات القابلةللاستفادة من نظام القطاعات والمتمثلة في النشاطات الآتية : المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية ، الخدمات والسياحة ، الطاقات الجديدة والمتجددة ، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .[3]

الفرع الثاني : التحفيزات وفقا لنظام القطاعات .

إضافة الى المزايا العامةالممنوحة لكافة المستثمرين على حد سواء فقد تم وضع مزايا استثنائية متمثلة في :

1- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمةالمضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار.

[1]- ارزيل الكاهنة، المرجع السابق،ص55.

[2]- المادة 24من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ،مرجع سابق .

[3]- المادة 26 ، نفس المرجع .

العقاري عن كل المقتنيات العقارية، التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية لشركات والزيادات في رأس المال.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنيةالمتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقاريةالمبنية والغير المبنية الموجهةلإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

هذا وقد تم تحديد قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022.[2] حيث جاء في المادة 03 منه أن النشاطات غير القابلةللاستفادة من مزايا نظام قطاعات مدرجه كذلك بالقائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذا المرسوم.[3]

2- بعنوانمرحلة الاستغلال:

وتكون هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ضمن مدة تتراوح من 3 الى 5 سنوات حيث تتمثل المزايا الممنوحةفي هذه المرحلة:

1- الاعفاء من الضريبة على أرباح شركات.

2- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

---

[1]- المادة 27 من 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01، 2023 ،ص758.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، الجريدة الرسمية العدد 60.

المطلب الثاني: نظام المناطق

إن نظام المناطق هو من بين الأنظمة التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.حيث منح المشرع الجزائري العديد من التحفيزات للمشاريع الاستثمارية، التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة. من ثم سوف نقوم بدراسة مضمونه هذا النظام(الفرع الاول) وبعد ذلك نذكر المزايا الممنوحة على الاستثمارات المنجزة في نظام مناطق(الفرع الثاني).

الفرع الاول: مضمون نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري.[2]

حيث يقصد بهذا النظام ملح الأولوية للاستثمارات لكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوةالقائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنميةالوطنية سواء من الناحيةالاجتماعيةوالاقتصادية.[3]

حيث أنه واستنادا الى المادة 28 من القانون22-18 فقد نصت بدورها على أن:"

تعد قابلة الاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقةخاصة من الدولة.

- المواقع التي تمتلك من المواد الطبيعية القابلة للتثمين.[1]

---

[1]- المادة 27 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- قندوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص760.

[3]- ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق،ص59.

حيث أن الهدف من إضافة هذه النوع من المزايا هو تفطن الدولةالجزائريةلضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي ، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب لما تملكه من ثروات وفرص الاستثمار وذلك بتوفير كل الامكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها.[2]

الفرع الثاني : المزايا الممنوحة وفقا لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائيةوالجمركية المنصوصة عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلةللاستفادة من مزايا "نظام المناطق" التي تكون الأنشطةالمنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الآتية

- **بعنوان مرحلة الانجاز:**

تستفيد من نفس المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- **بعنوان مرحلةالاستغلال :**

يستفيد المستثمر حسب المادةالمذكورةأعلاه لمدة تتراوح من 5 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستقلال :

1- الاعفاء من الضريبة على ارباح شركات.

2- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

هذا و تحدد قائمة النشاطات والسلع غير القابلةللاستفادة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي 300/22 في 8 سبتمبر 2022 حيث ما نصت عليه المادة 03 منه أن النشاطات الغير

[1]- المادة 28 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 ، ص58.

[3]- المادة 28 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

قابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الاول بهذا المرسوم.[1]

فضلا عن ذلك فإن المرسوم التنفيذي الرقم 22-301 حدد بدورهقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية ،حيث تعد قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 والتي ركزت بدورها على مناطق الجنوب والهضاب العليا دون تفصيل في طبيعتها على خلاف ما تم توضيحه في القانون 22-18. [2]

المطلب الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة

إضافةالى نظام القطاعات ونظام المناطق، فقد استحدث المشرع الجزائري نظام ثالث وهو نظام الاستثمارات المهيكلة وذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، بمختلف السبل المتاحة لضمان تنمية المستدامة ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم الى ذلك لابد من التعرف على نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الاول) من ثم تعداد المسائل الممنوحة وفقا لهذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بهذا النظام الاستثمارات ذات القدرةالعالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها رفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.[3]

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-300 ، المرجع السابق.

[2]- قندوز فتيحة ، المرجع السابق،ص761.

[3]- المادة 30 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

اجتماعية و اقتصادية واقليمية وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات للاندماج ضمن سلسلة القيم العالميةوالجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.[1]

حيث أن الغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الاموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات من شأنها مساعدة الدولة على الانقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم خلق التنمية في مختلف مناطق الجزائر.[2]

هذا وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية :

- **مستوى مناصب العمل المباشرة** : يساوي أو يفوق 500 منصب عمل .
- **مبلغ الاستثمار** : يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري.[3]

حيث أنه من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ، ذات رأس المال الكبير التي تستعمل التكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية كما تسعى الى خلق اكبر عدد ممكن من مناصب الشغل ، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة.[4]

الفرع الثاني :المزايا الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا :

- **بعنوان مرحلة الانجاز:** وهي نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 في 11 صفر 1444 الموافق لـ8سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .

[2]- ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق،ص61.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المرجع السابق.

[4]- بن عميروش ريمة ، المرجع السابق،ص60.

اضافة الى امكانية تحويل هذه المزايا ، الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلفة بدورها بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** يستفيد المستثمر لمدة تتراوح من 5 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من :

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

فضلا عن ذلك يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقةالدولة ، عن طريق التكفل الجزئي والكلي بأشغالالتهيئةوالمنشئاتالأساسيةالضرورية لتجسيدها.

حيث يقصد بأعمالالمنشآتالأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرقات إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.[2]

و يلاحظ في الأخير هو أن الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبةللدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ تم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءاتالجبائية، بالإضافة الى مساهمة الدولة فيها.

إضافة أن هذا النوع من الاستثمارات، قد جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون السابق ، ونقصد به مزايا منشئة لمناصب الشغل والمتمثلة في المزايا الاضافية، والمزايا الاستثنائيةالخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصةبالنسبة للاقتصاد الوطني بموجب القانون 16-09.[3]

[1]- المادة 31 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 ، المرجع السابق.

[3]- بن عميروش ريمة ، المرجع السابق،ص60-61.

استنادا إلى ما سبق وما تقدم ذكره فإن المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال توضيحه للمبادئ الكبرى الاستثمار والمتمثلة في مبدأالحريةوالمساواةوالشفافية ونصه على جملة من الضمانات أهمها ضمان الاستقرار ونصه على جملة من الضمانات أهمها ضمان الاستقرار التشريعي الحق في الطعن أمام اللجنة العليا للطعون مضيفا من جانب آخر قطبا قضائيا جديدا والمتمثل في المحاكم التجاريةالمتخصصة من خلال التعديل المحدث في قانون الاجراءات المدنيةوالإداريةإضافةإلى ذلك اعطى الحق للمستثمر الاجنبي في اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات معطيا بذلك غطاءا قانونيا مشجعا للاستثمار الاجنبي.

هذا وجاء قانون الاستثمار الجديد بمجموعة من الامتيازات مجسدة في أنظمة تحفيزيةإلى نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، معززا بذلك مكانة الاستثمار الاجنبي في الجزائر .

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الاجراءات الإدارية

الفصل الثاني :الإطار المؤسساتي ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الاجراءات الإدارية

يتضمن نهج الدولةالجزائرية بسياسة الاستثمار ضرورة استراتيجيات وبرامج تعمل على تحسين نتائج استدامة الاستثمار الاجنبي المباشر وتعزيز تقديم خدمات للمستثمر الاجنبي، حيث تعمل إدارات أجهزة الاستثمار بطريقة تعاونية لتقديم الاستراتيجيات واضحة وشفافة متعلقة بالاستثمار، ومما لا شك فيه أن استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر يتطلب تهيئة مناخ عن طريق توفير الأرضيةالملائمةوالأجهزةالمكلفة بتنظيمه من جهة .

حيث تتمثل إحدى أولويات الجزائر في توضيح المسؤوليات وتعزيز التنسيق إزاء سياسة الاستثمار والترويج له وتيسيره للحد من التدخل المؤسسي والأهداف المتضاربة فالإطار المؤسساتي المكلف بالاستثمار من خلال تكليف الأجهزةالمعنية بوضع وتنفيذ السياسةالوطنية للاستثمار وما ميز قانون الاستثمار الجديد إعادة تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية دعم الاستثمار حيث خصص فصلا كاملا وهو الفصل الثالث الموسوم بالإطار التشريعي .

حيث تتمثل هذه الأجهزة في الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار يمثلان الإطار المؤسساتي لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر(المبحث الأول) وفي سبيل القضاء على مختلف العراقيل الإدارية التي واجهت المستثمر الاجنبي وتذليل للعقبات الإجرائية، عمدت أجهزة دعم وترقية الاستثمار إلى تسهيل وتبسيط وتيسير الاجراءات الإدارية وإضفاء المرونة عليها من خلال اعتماد إجراءات مبسطة ومرنة(المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاطار المؤسساتي ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية

بالإضافة إلى المبادئ والضمانات والحوافز والامتيازات نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل الاطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار، حيث يعمل هذا لأخير على خلقظروف ملائمة ومشجعة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، اذ تتمتع هيئات تشجيع الاستثمار بمهام متعددة في سبيل تفعيل الاستثمار ورسم السياسةالوطنية لترقية ودعم الاستثمارات الأجنبية، فأوكلت هذه المهمة إلى هيئتين أساسيتين .

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كمنفذ لسياسة الاستثمار(المطلب الاول) والمجلس الوطني للاستثمار باعتباره أعلى هيئة لترقية ودعم الاستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار

تعدالوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الأجهزة التي تساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتعد الطرف المرافق للمستثمر طول فترة إنجاز واستغلال مشروعه الاستثماري.

ولتوضيح أكثر والتفصيل في هذا الجهاز نتطرق:

الى تنظيم القانوني للوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الاول) ثم دور هذه الأخيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية (الفرع ثاني).

الفرع الأول : التنظيم القانوني للوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار.

تم إنشاء الوكالة أول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، حيث تم تحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-319 ، إضافة الى ذلك تم استحداث نظام الشباك الوحيد والذي يعتبر بمثابة إبداع في التشريع الجزائري والذي أنشأ داخل الوكالةكهيكل

مركزي.[1]وكانت تسير من قبل مجلس ادارة المشكل من ممثل عن رئيس الحكومة وممثلين عن وزرات لقطاعات مختلفة[2]

ونظرا لعدم قيام هذه الاخيرة بالمهام المطلوبة وعدم تحقيق الاهداف المرجوة، تم إصدار الأمر 01-03 والذي جاء بدوره بجملة من الاصلاحات أهمها تغيير اسمالوكالة. حيث نصت المادة 6 على أن :" تنشأ لدى رئيس الحكومةالوكالةوطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة."[3]

هذا وعرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها:" مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصيةالمعنوية والاستقلال المالي."

حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق للمرسوم التنفيذي 06-356 ، دون تعديل أو تغيير.[4]

ليأتي القانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار ليغير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 18 منه على أن:" يدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب هذا النص " الوكالة".[5]

[1]- بن عميروش ريمة ، المرجع السابق،ص100.

[2]- عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،دار الخلدونية ،الجزائر،2006، ص685.

[3]- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مرجع سابق .

[4]- أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ،2022 ،ص101.

[5]- المادة 18 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

حيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية الطابع ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.[1]

ومن هنا نرى بأن المشرع الجزائري قد أجرى عدة اصلاحات في جهاز الوكالة بداية من تسميتها.

الفرع الثاني :دور الوكالة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

تعد الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار من بين الأجهزةالفعالة والتي تساهم في تحقيق التنميةالاقتصادية، وذلك بناء على ما تقوم به من عمليات إشراف ومتابعة للمشاريع الاستثمارية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى منحها مهاما إضافية من خلال إصدار قانون الاستثمار الجديد 22-18.

حيث تمثل المهام المنوطةبالوكالة فيما يلي :

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر ، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسيةوالقنصليةالجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسسيهم.
- ضمان تسيير المنصةالرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير الامتيازات.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.[2]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، المؤرخ في 01 صفر 1444،الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 60.

[2]- المادة 18 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

إضافة الى ذلك تم إنشاء **المنصة الرقمية للمستثمر**، حيث تسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار في الجزائر، كما تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الاجراءات واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت.[1]

هذا وتهدف **المنصة الرقمية للمستثمر** الى:

- التواصل بين المستثمرين والإدارةالاقتصادية.
- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- السماح للمستثمرين بمتابعةتقدم ملفاتهم عن بعد.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارةالمعنية بفعل الاستثمار.
-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية.[2]

اضافة الى ذلك فإن المشرع الجزائري قد استحدث على مستوى الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار و بموجب القانون 22-18 جهاز جديد متمثل في **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية** .

حيث يعد هذا الأخير المحاور الوحيد ذوالاختصاص الوطني ويكلف بدوره بالقيام بكل الاجراءات اللازمة للتجسيدومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[3]

هذا وتجدر الإشارة لأن هذه الاصلاحات المتعلقة بهذا النوع من الاستثمارات، خاصة فيما يتعلق بالمهمة الموكلة للوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار فقد كانت هذه الأخيرةتابعة لمهام مجلس الوطني للاستثمار، ومنه فإن هذه كذلك تدخل ضمن الاصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمارات ، حيث إن هدف المشرع الجزائري من ذلك

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 19 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

هو استقطاب الاستثمارات الأجنبية وكذا التعامل مع هذه الأخيرة في إطار الشفافية والمساواة.

المطلب الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

إن الاهتمام بالاستثمار الأجنبي يعتبر السبيل الأنجح لاستقطاب رؤوس الاموال الأجنبية، حيث تم تولي هذه المهمة من قبل المجلس الوطني الاستثمار، اذأنه بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء هذا الاخير بعدة تعديلات جوهرية مست الاطار التنظيمي لمجلس الوطني للاستثمار.

بناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين (الفرع الاول) انشاء المجلس الوطني للاستثمار ، (الفرع الثاني) الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار .

الفرع الاول: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

تم استهداف المجلس الوطني استثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 18 منه على أن:" ينشأ المجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" يرأسه رئيس الحكومة". إضافة لذلك حددت المادة 19 منه كذلك مهام المجلس الوطني للاستثمار. [1]

بالرجوع الى القانون رقم16-09 نرى بأنه قد أبقى على المادة 18 منه المنشأة للمجلس الوطني للاستثمار ، إضافة الى ذلك فإن هذا القانون لم يتطرق الى هذا المجلس عندما تناول أجهزة الاستثمار فيفصله الخامس، بل اكتفى بالتطرق الى الوكالةالوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

لكن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ، كان مخالفا لذلك حيث تم التطرق من خلاله الى المجلس الوطني للاستثمار في الفصل الثالث المعنون بالاطار المؤسساتي.

[1]- المادة 18 – 19 من الأمر 01-03 ، المرجع السابق.

[2]- بن عميروش ريمة ، المرجع السابق ،ص84.

اذ نصت المادة 16 من القانون 22-18 سالف الذكر على أن :" الأجهزةالمكلفة بالاستثمار هي:... المجلس الوطني للاستثمار...".[1]

فضلا عن ذلك فإن هذا الاخير يكلف باقتراحاستراتيجيةالدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.[2]

ومن خلال ذلك نرى بأن القانون22-18 المتعلق بالاستثمار قد احتفظ للمجلس بنفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار والتي تم النص عليها بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار.

ولكن لم يتم توضيح الوصف القانوني للمجلس من حيث الشكل القانوني فيما اذا كان هيئة استشاريةللحكومة او له وصف اخر.[3]

الفرع الثاني: الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

تم التوضيح والتفصيل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي 22-297 والذي حدد بدوره تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

حيث يتشكل المجلس الوطني الاستثمار من الوزير الاول أو رئيس الحكومة كرئيس له، إضافة الى عدة وزراء في قطاعات مختلفةكأعضاء مثل: وزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف البيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

---

[1]- المادة 16 من القانون 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 17، المرجع نفسه.

[3]- ارزيل الكاهنة ، المرجع السابق،ص73.

[4]- المادة3 من المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

هذا ويكلف المجلس الوطني للاستثمار وكما ذكر سابقا باقتراحاستراتيجيةالدولة في مجال الاستثمار، كما يعد هذا الاخير تقريرا تقييميا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية.[1]

على عكس ما كان يملك المجلس الوطني من مهام الممنوحة له في القوانين السابقة والتي أصبحت الآن بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، في عهدة الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار.

هذا ويجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل في كل سداسي كما يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه.[2]

لكن ما نلاحظه هو رغم أن المجلس يتكون من عدة وزراء اضافة لترأسه من قبل الوزير الأول غير أن أشغال المجلس لا تتوج سوى بآراء وتوصيات فقط.

والمعروف هو أنه ومن الناحيةالقانونية الرأي لا يحوز على قوة ملزمة ، كما أن التوصيات ما هي إلا اقتراحات تقدم في آخر دراسة ما ومثلها مثل الآراء غير ملزمة.

المبحث الثاني :تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها

أقرت الدولةالجزائرية مبدأ حرية الاستثمار وثمنته ببساطة وتسهيل الاجراءات الادارية وتبسيط شروط وكيفية الاستفادة من الحوافز الضريبية، هذه العملية أي إجراءات التسجيل وفقا للمادة 25 من القانون22-18 بالتسجيل لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من أجل الاستفادةمن المزايا(المطلبالأول)بالإضافة إلى إجراءات متابعة المشاريع الاستثمارية(المطلب الثاني).

[1]- المادة 2 ، المرجع نفسه.

[2]-المادة4،من المرسوم التنفيذي 22-297، المرجع السابق.

المطلب الأول: إجراءات تسجيل الاستثمارات

إجراء التسجيل يعتبر من أهم الاجراءات الإدارية حيث سعى المشرع الجزائري إلى تبسيط إجراء التسجيل فألغى اجراء التصريح بالاستثمار والملف الاداري وتعويض هذه الاجراءات المعقدة بوثيقة وحيدة للتسجيل، فالمشرع الجزائري اعتمد اجراءات مرنة واكثر سهولة وبساطة والمتمثلة في إجراء التسجيل (الفرع الأول)، بالإضافة إلى اجراءات تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات(الفرض الثاني) واجراءات التنازل عن الاستثمار أو تحويله (الفرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات انشاء الاستثمار

المدلول القانوني لإجراء التسجيل:

استحدث المشرع الجزائري إجراء التسجيل موجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أكد عليه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لإجراء التسجيل وحدد كيفية تسجيل الاستثمارات في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، ومن خلال هذا المرسوم قدم تعريف إجراء التسجيل بأنه :" لإجراء المكتوب الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات".[1]

وعليه فالتسجيل ما هو إلا اخطار أو تبليغ او إعلام من طرف المستثمر يرغب في اقامة مشروع استثماري يودع لدى الجهات المختصة المكلفة بالاستثمار من أجل الاستفادة من الامتيازات".[2]

في الملحق الأول بالمرسوم 22-299 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات ،التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره.[1]

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-299 ، المؤرخ في 01 صفر 1444 ، الموافق ل08 سبتمبر 2022 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها وتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار.

[2]- بن عميروش ريمة ، المرجع السابق، ص85.

إضافة الى ذلك يكون تسجيل الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، حيث يقصد بهذه الاخيرة الاستثمارات التي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيدبدورها من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه أما فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى فالمقصود بها الاستثمارات التي يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري.[2]

فضلا عن ذلك حددت المواد 6.7.8 كيفية تسجيل الاستثمارات بمختلف أنواعها إذ يخضع تسجيل الاستثمارات الانشاء لتقييم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني.[3]

أما فيما يتعلق باستثمارات التوسعة أو إعادة تأهيل فإضافة الى بطاقة التعريف اشترط في المستثمر تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانيةالجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.[4]

هذا لتسجيل الاستثمارات المهيكلةعلى المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة[5].

إضافة إلى ذلك يتطلب تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل الأنشطة من الخارج تقديم ملف متكون من بطاقة التقنية للاستثمار المزعم نقله .

– تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمةالمختصة اقليميا الذي تم اعداده على الأكثر ستة(6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

–شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا لتنظيم المعمول به.[6]

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 04، المرجع نفسه.

[3]- المادة 06، المرجع نفسه.

[4]– المادة 06الفقرة 02 ،المرسوم التنفيذي رقم 22–299 ، المرجع السابق.

[5]– المادة 07، المرجع نفسه.

[6]– المادة 08 ، المرجع نفسه.

فضلا عن ذلك فإنه في حالة رفض تسجيل الاستثمار يجب أن يكون هذا الرفض مبررا من قبل الوكالة.

وفي حالة السهو أو التقصير أو الخطأ في معاينة طلب التسجيل في هذه الحالة يطلب الشباك الوحيد من المستثمر تصحيح الخطأ أو يقوم هو بتصحيحه بعد موافقة المستثمر.[1]

الفرع الثاني: اجراءات تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم22-299 فإنه يمكن أن تكون شهادة التسجيل للاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، لأخذ في الاعتبار تغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز.

- يتجسد التعديل بشهادة معادلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بهذا المرسوم.

ولا يقبل تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر للمزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتنات التي تدخل حصريا في النشاط الأولي.

ويرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة.

أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299،[2]يمكن أن تكون أجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع التمديد ب12 شهرا إذا كان تقديم الاستثمار يتعدى نسبة 20% من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

[1]- المادة 09 ، المرجع نفسه.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع السابق.

ويمكن تمديد هذا الأجل استثناء لمدة 12 شهرإضافة في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق 50%.

يؤدي الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادةالفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة حسب الشروط المحددة في تنظيم الساري المفعول الى فقدان امكانية تمديد آجال الانجاز.

وفي نفس الصدد وفق للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-299 يقدم طلب تمديد أجل الانجاز من طرف المستثمر على الأقل 03 أشهر قبل نهاية أجل الانجاز وعلى الأكثر ثلاثة (03) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.

وفي حالة تمديد الأجل تدرج الأشهر الثلاثةالأخيرةالممنوحة بعد انتهاء فترة الانجاز 12 شهرا الخاص بتمديد فترة الانجاز.

أما المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 [1]بعد انقضاء آجال الانجاز وآجال إيداع طلب تمديد يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالةبإلغاء المزايا المستهلكة.

أما المادة 18 من المرسوم التنفيذي[2] فأنه يمكن قائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب من المستثمر، يتم تعديلها وفقا لنفس الاجراءات التي أدت الى اصدارها الأول، وينجز عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة ، لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام اصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الانجاز.

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 18، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: اجراءات التنازل على الاستثمار أو تحويله

طبقا للمادة 19 من المرسوم 22-299[1] يمكنأن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 والممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر وحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-299 .[2]

يؤدي تنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الامتلاك الى استرداد المزايا الممنوحة ويحتسب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الامتلاك المتبقية ، يمثل التنازل دون ترخيص من الوكالة عن السلع المقتنات مع الاستفادة من المزايا اخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، وتتوقف المطالبة بالترخيص فور الامتلاك الكلي للسلع المقتناتبالاستفادة من المزايا.

وفي نفس الصدد وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 22-299[3] يمكنأن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 والممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تحويل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر.

ويقصد بتحويل الاستثمار التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأس المال الاجتماعي لفائدة المتنازل له ، يلزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل باكتتاب تعهد لدى الوكالة حيث يؤدي كل تنازل دون ترخيص من

[1]- المادة 19، المرجع نفسه.

[2]- المادة 20، المرجع نفسه.

[3]- المادة 21 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع السابق.

الوكالةإلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المطلب الثاني: متابعة المشاريع الاستثمارية

إضافة الى إجراء التسجيل نص المشرع الجزائري على اجراءات أخرى تقوم بها الجهات المعنية في سبيل تحقيق مصلحة المستثمر وكذا ضمان المصلحةالوطنية.

حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى بعنوان معاينة الدخول في الاستغلال(الفرع الاول) ومتابعة الاستثمارات من قبل الادارات المعنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : معاينة الدخول في الاستغلال

تم التطرق الى إجراء معاينة في الدخول في الاستغلال من خلال المرسوم التنفيذي 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من المزايا بالاستغلال وشبكات التقييم.

حيث يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الانتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.[1]

أما فيما يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال فهو الاجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالةقد وفى بالتزاماته لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل.[2]

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ،مرجع سابق.

[2]– المادة 04 الفقرة 01 ،المرجع نفسه.

حيث تسمح معاينة الدخول في الاستغلال، بالنسبة لاستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل ، بتحديد النسبةالمئويةللإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال، والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموعة الاستثمارات الإجمالية المنجزة.[1]

هذا وتتم معاينة الدخول في الاستغلال عن طريق طلب يقدمه المستثمر الى الوكالة أو عبر المنصةالرقمية المستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بالمرسوم 22-302 سالف الذكر.

ثم يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.[2]

إذ يعد هذا الاجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل الذي طلبت الاستفادة من المزايا، ذلك تحت طائلة الغاء شهادة التسجيل ، في حال لم يتم تقديم هذا الطلب من قبل المستثمر وذلك بعد إعذار صادر عن الوكالة باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوىمدة 60 يوما.[3]

فضلا عن ذلك يتم تنفيذ الاجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وفقا لرغبة المستثمر سواء أثناء استغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه، أو خلال ثلاثة أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاد امكانيات تمديد آجال الانجاز.

بالنسبة بالمستثمر الذي استكمل إنجاز استثماره المسجل ولم يستفيد من مزايا انجاز فله أن يطلب محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء آجال الانجاز.[4]

[1]- المادة 05 ،المرجع نفسه.

[2]- المادة 04 ،المرجع نفسه.

[3]- المادة 08 ،المرجع نفسه.

[4]- المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي 302/22،المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بمناصب الشغل المأخوذة بعين الاعتبار في معاينة الدخول في الاستغلال تتمثل فيما يلي :

– بالنسبة لاستثمارات الانشاء فيتم احتساب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.

– وبالنسبة للاستثمارات التوسعة أوإعادة التأهيل تحتسب مناصب الشغل التي تم إنشائها حديثا غير تلك التي كانت موجودة أثناء تسجيل الاستثمار.

هذا ويتم حسم عدد المستخدمين المغادرين الذين كانوا جزء من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الاجمالي المناصب الشغل المنشأة بعنوان الاستثمار المعني.[1]

ومنه فإن إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي ، اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماتهالمكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة ، ويمنحه فرصة لتسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الانتاج أو اعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت من المزايا سابقا.[2]

الفرع الثاني: متابعة الاستثمارات من قبل الجهات المعنية.

تمت معالجة هذا الاجراء بموجب المرسوم التنفيذي 22–303 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

حيث تقوم الادارات المعنية بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

وتتمثل هذه الادارات في:

الوكالةالجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تقوم بدورها بمتابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائيةالمختلفة حول مدى تقدمها.

[1]– المادة 13 ،المرجع نفسه.

[2]–المادة 14 ، المرجع نفسه.

كذلك الادارات الجبائيةوالجمركية ، والتي تقوم وطبقا لصلاحياتها بالسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة.

إضافة الى ذلك يوجد ادارة الأملاك الوطنية، والتي تتمثل مهمتها في السهر على الابقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزةالمكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز.

أما بالنسبة للصندوق الوطني للتأميناتالاجتماعية للعمال الاجراء فتقوم بالتأكد من أن المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي يسمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.[1]

هذا وتقوم الادارات المذكورة أعلاه و كما ذكر سابقا بمتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر وذلك كالتالي :

– بالنسبةللوكالةالجزائرية تقوم بمتابعة الالتزامات خلال كل من فترة مزايا الانجاز والاستغلال.

– والادارات الجبائيةوالجمركية تكون المتابعة لديها خلال مدة امتلاك السلع المقتنات بمزايا كما هو محدد في التشريع المعمول به.

–أماإدارة الأملاك الوطنية فتقوم بمتابعة الالتزامات خلال مدة الامتياز.

– وفيما يتعلق بالصندوق الوطني للتأميناتالاجتماعية للعمال الأجراء فيقوم بمتابعة الالتزامات المكتسبة من خلال مدةمزايا الاستغلال.[2]

هذا وتقوم الوكالةالجزائرية بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من قبل المستثمر.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ،متعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات الالتزامات المكتتبة.

[2]– المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي 303/22،المرجع السابق .

حيثأن هذا الأخير ملزم بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والتي تعد ضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة كما يجب على المستثمر كذلك أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري.

حيث تقوم المصالح الجبائية بالتوقيع وكذا تؤثر على هذا الكشف المقدم من قبل المستثمر في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة.[1]

علاوة على ذلك يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة، وذلك لتحديد المستثمرين المتخلفين الذي لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

حيث تقوم الوكالة بناء على ذلك بتبليغ إعذار بكل الوسائل في أجل ثمانية(8) أيام ، ابتداء من تاريخ معاينة عدم الايداع كشف تقدم مسار الاستثمار.

اذأن المستثمر ملزم بأن يرسل الى الوكالةالجزائرية الوثائق تبريرية لعدم ايداع كشوفات تقدم المشروع خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة سحب المزايا.[2]

يتضح لنا من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل هو أن المشرع الجزائري جسد الإطار المؤسساتي للاستثمار والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وحيث أدخل العديد من الاصلاحات على هذين الجهازين بداية من التسمية وصولا إلى المهام وذلك من أجل خلق مناخ استثماري ملائم أمام الاستثمار الاجنبي فضلا عن ذلك ومن جانب التسهيلات الإدارية استحدث المشرع الجزائري إجراء جديد وهو تسجيل المشروع الاستثماري موضحا من خلال النصوص التنظيمية كيفية التسجيل واعادة التسجيل واضافة طريقة التنازل عن الاستثمار وتحويله.

[1]– المادة 04 ، نفس المرجع.

[2]– المادة 05 ،من المرسوم التنفيذي 303/22،المرجع السابق.

هذا ولابد أن تخضع المشاريع الاستثماريةإلى مراقبة الدولة والتحقق من سيرها دون مواجهة عوائق حيث أن المشرع إضافة الى إجراء التسجيل جاء بإجراء اخر وهو متابعة المشاريع الاستثمارية حيث تعمل الهيئات المعنية على متابعة ومراقبة هذه المشاريع والتأكد من سيره على أحسن الاحوال وطبقا للقوانين.

وذلك رغبة من المشرع في إبراز فعالية الاستثمار الجزائري في الخارج وقدرته على تحقيق التنميةالاقتصادية.

خاتمة

وفي ختام الدراسة نخلص إلى أن السياسة الاستثمارية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية كان الهدف منها هو تدفق رؤوس الاموال الأجنبية خاصة بعد صدور القانون22-18 المتعلق بالاستثمار والذي حمل في طياته العديد من الاصلاحات في هذا المجال .

ومن بينها السعي وراء خلق بيئة استثمارية تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تبني سياسة استثمارية جديدة معززا بذلك مكانة المستثمر الاجنبي حيث منح لهذا الاخير الحرية في اختيار مشروعه الاستثماري اضافة إلى المساواة بين المستثمرين، والتعامل مع الاستثمارات بكل شفافية ومصداقية.

اضافة إلى ذلك فقط بذل المشرع الجزائري قصار جهده لتشجيع الاستثمار الاجنبي عن طريق وضعه لترسانة من الضمانات والحوافز ولعل أهم هذه الضمانات يتمثل في الثبات التشريعي اضافة إلى الضمانات القضائية التي تميزت بطابعها الجديد حيث استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة تختص في الفصل في الطعون المقدمة من قبل المستثمر وهي اللجنة الوطنية العليا للطعون ، إضافة الى انشاء قطب قضائي جديد والمتمثل في المحاكم التجارية المتخصصة والتي استحدثها بموجب القانون22-13.
المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 معززا بذلك ضمانات الاستثمار أكثر فأكثر.

كما أعطى للمستثمر الاجنبي الحق في اللجوء إلى الطرق البديلة والمتمثلة في التحكيم والمصالحة والوساطة ، كما جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الحوافز مجسدة في انظمة تحفيزية للاستفادة من المزايا مقسمة بدورها لثلاثة مستويات مختلفة، الأول يتعلق بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، أما الثاني فيتمثل في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة والنظام الثالث متعلق بالاستثمارات ذات الطابع الهيكلي.

فضلا عن ذلك تمت مراجعة الاطار المؤسساتي، عن طريق استحداث شباك وحيد على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وإنشاء منصة رقمية وذلك لضمان الشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

ناهيك على المهام الجديدة التي أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أما فيما يتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار فأصبح مكلفا باقتراح الاستراتيجية للدولة في مجال الاستثمار وفي المقابل تتوج اشغاله بآراء وتوصيات.

وفي ذات الاطار المتعلق بتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتسهيل وتبسيط اجراءات العملية الاستثمارية وذلك عن طريق إزالة كافة العراقيل الإدارية التي تؤرق المستثمر الاجنبي، حيث قام بدوره بإلغاء نظام التصريح سابقا، وجاء لنا بإجراء جديد وهو تسجيل الاستثمارات إضافة إلى حرص المشرع على المصلحة العامة للدولة، حيث فرض رقابة على المشاريع الاستثمارية بداية من إنجازها وصولا إلى استغلالها.

وهنا تظهر رغبة المشرع الجزائري في تبني سياسة استثمارية حقيقية، وتبني مناخ الاستثمار في الجزائر ،وذلك لضمان تنمية مستدامة وتطوير الاقتصاد الوطني لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

وعليه تم اقتراح ما يلي:

- العمل على الثبات التشريعي بإخضاع الاستثمار لقانون دائم من أجل كسب ثقة المستثمر الاجنبي.
- الفصل بين قانون الاستثمار المحلي وقانون الاستثمار الاجنبي.
- توحيد القوانين المتعلقة بالاستثمارات للتسهيل على المستثمر الاجنبي لمعرفة القوانين الجزائرية.
- أن يكون العاملون في هيئات الاستثمار على قدر من الكفاءة.
- العمل على توحيد جميع الحوافز الضريبية في قوانين الضرائب وليس في قانون الاستثمار لأن هذا يعزز الشفافية ويقلل من مخاطر الفساد.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين والمراسيم :

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 64 الصادر بتاريخ 1993/10/10 الذي الغى بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 2001/08/22.
2. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 22غشت سنة 2001 .
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 149 ،الموافق ل25 فبراير 2008 ،المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية 48.
4. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 3 غشت 2016.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.
6. القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ،يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 ، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.
7. المرسوم الرئاسي 22-296 ،المؤرخ في 7 صفر 1444، الموفق ل4سبتمبر 2022 ،يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 60 .
8. من المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الجريدة الرسمية العدد 60 .
9. المرسوم التنفيذي 22-298 ، المؤرخ في 01 صفر 1444،الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 60.
10. المرسوم التنفيذي 22-299 ، المؤرخ في 01 صفر 1444 ، الموافق ل08 سبتمبر 2022 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها وتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار.
11. المرسوم التنفيذي 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، الجريدة الرسمية العدد 60.

12. من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 في 11 صفر 1444 الموافق لـ8سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
13. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ،متعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات الالتزامات المكتتبة.

ثانيا :الكتب :

1. أحمد فوزي الحصري ، الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار، مؤسسة شهاب الجامعية، مصر ،2017.
2. أحمد كاظم السعدي ، "حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام "،المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، مصر،2020.
3. عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،دار الخلدونية ،الجزائر،2006
4. عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الاجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة، دار غيداء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2016م-1437هـ.
5. عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
6. مجموعة من الباحثين ،الإشراف العام الأستاذ الدكتور كريم خلفان ،إعداد وتقديم الدكتورة آية تفاني حفيظة ، الحقوق الاقتصادية في اطار تحقيق التنمية المستدامة ،ألفا للوثائق ، الجزائر 2020.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1. بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023.
2. شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018-2019.
3. وسيلة بوراس، جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الصين – أطروحة ماجستير ، علوم اقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سنة 2012-2013.

رابعا: المقالات العلمية

1. أ.م.د ڕۆژان عبدالقادر دزەیی ، م.م محمد أشرف شيخو، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثماردراسة مقارنة ، مجلة قەڵای زانست العلمية ،مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية –اربيل، كوردستان، العراق، العدد 02 ، لسنة 2021
2. أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في اطار القانون 22-18 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول،2023/03/19
3. أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 02 ،2022.
4. بوفاتح محمد بلقاسم ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الأول ، لسنة مارس 2023 .
5. سامية عوض محمد حسن ،الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، مجلة البحوث كلية الآداب ، المملكة العربية السعودية
6. صديقي عبد القادر ، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06 ،العدد 02 ، 2022
7. عبد الحفيظ بقة ، التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016.
8. قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01، 2023.
9. هشام كلو ، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33 ، العدد 03 ،2022.

خامسا : المتلقيات

1. فارح وليد ،غزلاوي فاطمة الزهرة ،الآليات القانونية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ،الملتقى الدولي الأول تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال المعاصرة – رؤية اسلامية ،12_13 نوفمبر 2019،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة

فهرس المحتويات

الفهرس

التشكرات .....

الإهداء .....

المقدمة..... 1

الفصل الأول: استراتيجية الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في القانون 22-18 .. 7

المبحث الأول: المبادئ والضمانات الأساسية لتعزيزالثقة في المنظومةالقانونيةللاستثمار..... 8

المطلب الاول: المبادئ المقدمة للمستثمر الأجنبي..... 8

الفرع الأول: مبدأ حريةالاستثمار 8

الفرع الثاني : مبدأ الشفافية 11

الفرع الثالث : مبدأ المساواة 13

المطلب الثاني :الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي..... 15

الفرع الأول :ضمان الثبات التشريعي..... 15

الفرع الثاني : الضمانات القضائية..... 16

المبحث الثاني : الأنظمة التحفيزية والحوافز الضريبية 20

المطلب الأول : نظام القطاعات 20

الفرع الاول: مضمون نظام القطاعات 20

الفرع الثاني : التحفيزات وفقا لنظام القطاعات 21

المطلب الثاني: نظام المناطق 23

الفرع الاول: مضمون نظام المناطق..... 23

الفرع الثاني : المزايا الممنوحة وفقا لنظام المناطق 24

المطلب الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة..... 23

الفرع الاول: مضمون نظام الاستثمارات المهيكلة..... 25

الفرع الثاني :المزايا الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة..... 26

الفصل الثاني :الإطار المؤسساتي ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الاجراءات الإدارية 29

المبحث الاول: الاطار المؤسساتي ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية..... 30

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 30

الفرع الأول : التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 30

الفرع الثاني :دور الوكالة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر..... 32

المطلب الثاني : المجلس الوطني للاستثمار..... 33

الفرع الاول: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار 34
الفرع الثاني: الاطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار..... 35
المبحث الثاني :تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها 36
المطلب الأول: إجراءات تسجيل الاستثمارات 36
الفرع الأول: إجراءات انشاء الاستثمار 37
الفرع الثاني: اجراءات تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا..... 39
الفرع الثالث: اجراءات التنازل على الاستثمار أو تحويله..... 41
المطلب الثاني: متابعة المشاريع الاستثمارية..... 42
الفرع الأول : معاينة الدخول في الاستغلال..... 42
الفرع الثاني: متابعة الاستثمارات من قبل الجهات المعنية..... 45
الخاتمة 48
قائمة المصادر والمراجع 50
الفهرس..... 53

الملخص:

يلعب الاستثمار الاجنبي المباشر دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر للجزائر مصدر رئيسيا لتدفق رؤوس الاموال، وبهدف استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية تبنت الجزائر العديد من الاصلاحات التشريعية، وإعادة النظر في قانون الاستثمار وإصدار القانون 22-18 ،بهدف تحسين مناخ الاستثمار، ولهذا سنحاول من خلال موضوع البحث تسليط الضوء على السياسةالاستثماريةالمتبعة في تحقيق التنميةالاقتصادية، وعرض ما تضمنه القانون الجديد من مبادئ وضمانات منحها المشرع للمستثمر الأجنبي ، والآليات والأجهزةالجديدةالمستحدثة،والأنظمةالتحفيزية والمزايا، دون أن ننسى الجانب الاجرائي المستحدث من قبل المشرع الجزائري.

Summary:

Foreign direct investment plays an important role in the process of economic development، as it is considered a major source of capital flow، and in order to attract more foreign investments، Algeria has adopted many legislative reforms، revised the investment law and issued Law 22-18، with the aim of improving the investment climate، and therefore we will try through the research topic to shed light on the investment policy followed in achieving economic development، and to present the principles and guarantees، Without forgetting the procedural aspect introduced by the Algerian legislator.

تم بحمد الله